خارج الفقه

۸-۷-۱۴۰۵ کتاب الدیات ۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

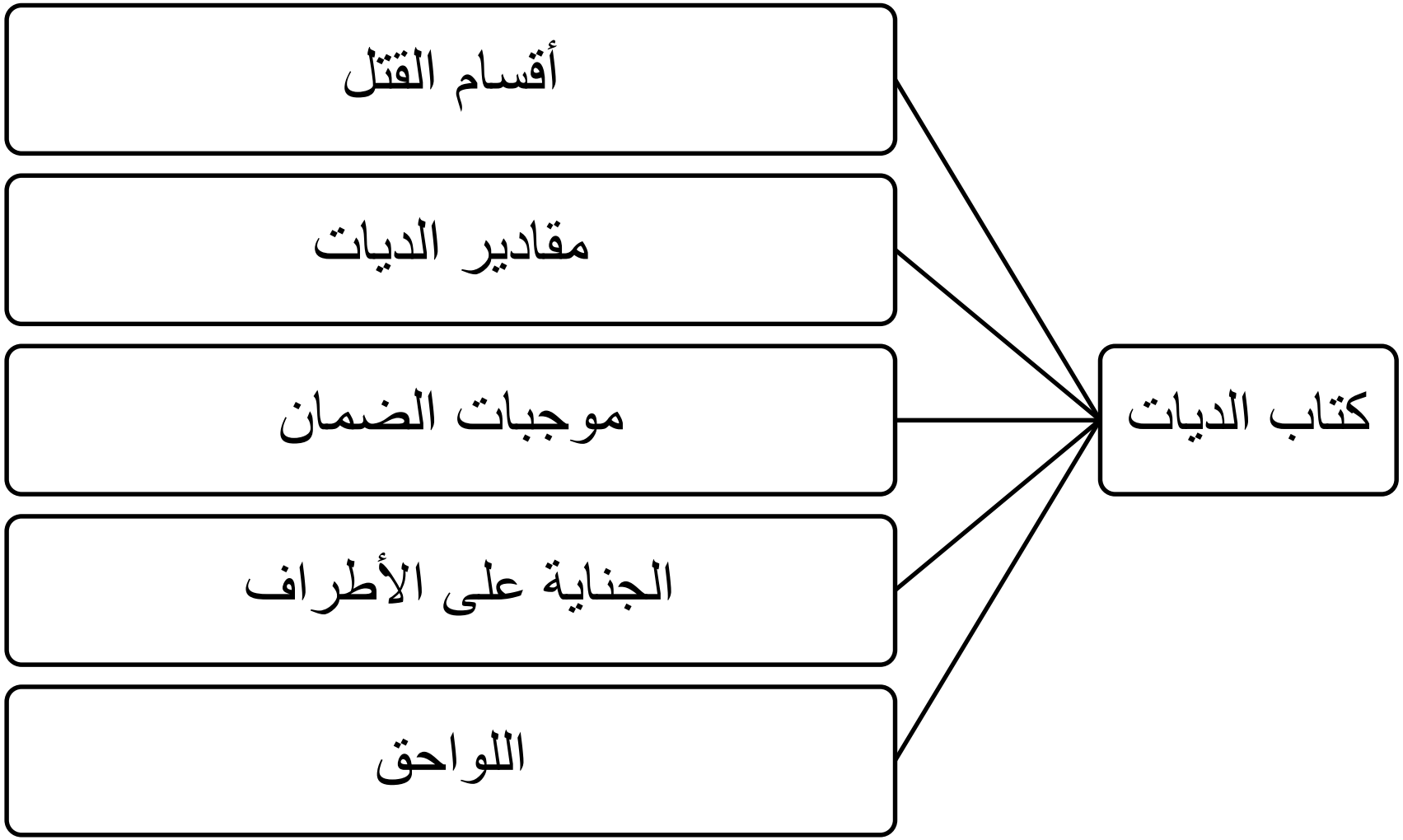

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى*.

- * راجع إلى مسألة ٥

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذلـه، لا التنويـع بـأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكـذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كـان الأحوط التنويع*.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألـف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمـن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلک فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ۶ یعتبر فی الأنعام الثلاثة هنا و فی قتل شبیه العمد و الخطأ المحض السلامة من العیب و الصحة من المرض، و لا یعتبر فیها السمن، نعم الأحوط أن لا تکون مهزولـة جـدا و علی خلاف المتعارف، بل لا یخلو ذلک من قوة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلة المعیوبة، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصة عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورة، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديهٔ العمد فى سنهٔ واحدهٔ

- مسألهٔ ۷ تستأدى ديهٔ العمد فى سنهٔ واحدهٔ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنهٔ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديهٔ العمد مغلظهٔ بالنسبهٔ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلهٔ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجانى أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشترى أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❋ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٧

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال*، فالأحوط التصالح**، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- * بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ** مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال*.

- * الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديهٔ عن سنتين

- مسألهٔ ١۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديـهٔ عـن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سـنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين*.

- * هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديهٔ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلهٔ، ج٢، ص: ۵۵۷

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى،* و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.
- * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ١٨ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هی الداخلة فی السنة الثانیة- و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح*.
- * الأقوی التخییر.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥٧

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه فى سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فى شبهه، و فى الاستيفاء فإنها تستأدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها*، و فى غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.
- * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الديـة فـى سـنة أو سـنتين أو ثلاث سنين* علـى اخـتلاف أقسـام القتل،سـواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمى و الجنين أو دية الأطراف.
- * قد مر أن الديـة تسـتأدى فـى سـنة أو ثـلاث سنين.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

تستأدى الدية

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ فى سنة واحدة فى الخطأ،و إن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة* بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى و لا يضمن الجانى منها شيئا،و لا ترجع العاقلة على القاتل.

- * هذا مخصوص بما إذا كان هناك نظام قبلى و طائفى وإلا فالدية على بيت المال لو لم يكن ضمان جريرة أو عقد تأمين.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه فى حرم مكة المعظمة*، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ فى الأطراف و لا فى قتل الأقارب.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو رمى و هو فى الحل

- مسألة ٢٤ لو رمى و هو فى الحل بسهم و نحوه إلى من هو فى الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ*،و لو رمى و هو فى الحرم إلى من كان فى الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه، و كذا لو رماه فى الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه، كان الرامى فى الحل أو الحرم.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه فى المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى*.
- * **الإلحاق مبنى على الإحتياط المستحب.**

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ۲۶ ما ذکر من التقادیر دیة الرجل الحر المسلم، و أما دیة المرأة الحرة المسلمة فعلی النصف من جمیع التقادیر المتقدمة، فمن الإبل خمسون و من الدنانیر خمسمائة، و هکذا.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۸

حكم المرأة و الرجل فى الجراح قصاصا و دية

- مسألة ٢٧ تتساوى المرأة و الرجل فى الجراح قصاصا و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر، فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته يقتص للرجل منها بلا رد، و لها من الرجل مع الرد، و لا يلحق بها الخنثى المشكل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٢٨ جمیع فرق المسلمین المحقة و المبطلة متساویة فی الدیة إلا المحکوم منهم بالکفر النواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلوهم الکفر.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية ولد الزنا

- مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حد التميز دية سائر المسلمين، و في ديته قبل ذلک تردّد*.

- * الأظهر إلحاقه بأبويه و لاأقل من إلحاقه بأمه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية الذمی

- مسألة ٣٠ دية الذمی الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا*،
- * دية أهل الكتاب (اليهودی، النصرانی، المجوسی و الصبی) ثمانمأة درهم إذا لم يكن من أهل الذمة أو كان و لم يكن ملتزماً بمقتضاها و ديته دية المسلم إذا كان من أهل الذمة و ملتزماً بمقتضاها و لايقتل المسلم لأهل الكتاب إلا إذا كان متعوداً بقتل أهل الذمة فيقتل لخلَافه عَلَى الْإِمَامِ و إن لم يكن هذا الذمی ملتزماً بمقتضَیَ الذَمَة.(مهدَی الهادوی الطهرانی)

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية الذمى

- و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته، كما أن الظاهر أن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٩

لا دية لغير أهل الذمة من الكفار

- مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، سواء كانوا ذوى عهد أم لا، و سواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أن لا دية للذمى لو خرج عن الذمة*، و كذا لا دية له لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة، و لو خرج ذمى من دينه إلى دين ذمى آخر ففى ثبوتها إشكال و إن لا يبعد ذلک
- * بل ديته ثمانمأة درهم كما مر آنفاً .(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٩

القول فی موجبات الضمان

- القول فی موجبات الضمان
- و فیه مباحث:
- المبحث الأول فی المباشر
- المبحث الثانی فی الأسباب
- المبحث الثالث فی تزاحم الموجبات

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۶۰

المبحث الأول فی المباشر

- المبحث الأول فی المباشر
- مسألة ١ المراد بالمباشرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آلة كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به أو بآلة كرميه بسهم و نحوه أو ذبحه بمدية أو كان القتل منسوبا إليه بلا تأول عرفا كالقائه فی النار أو غرقه فی البحر أو إلقائه من شاهق إلى غير ذلک من الوسائط التی معها تصدق نسبة القتل إليه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٦٠

الكلام هاهنا فيما لا يقع عمدا

- مسألة ٢ لو وقع القتل عمدا يثبت فيه القصاص،و الكلام هاهنا فيما لا يقع عمدا، نحو أن يرمى غرضا فأصاب إنسانا أو ضربه تأديبا فاتفق الموت و أشباه ذلک مما مر الكلام فيها فى شبيه العمد و الخطأ المحض.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٦٠

لو ضرب تأديبا فاتفق القتل

- مسألة ٣ لو ضرب تأديبا فاتفق القتل فهو ضامن، زوجا كان الضارب أو وليا للطفل أو وصيا للولى أو معلما للصبيان، و الضمان فى ذلک فى ماله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٦٠

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا

- مسألة ۴ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا فى العلم أو العمل و لو كان مأذونا، أو عالج قاصرا بدون إذن وليه أو بالغا بلا إذنه و إن كان عالما متقنا فى العمل،
- و لو أذن المريض أو وليه الحاذق فى العلم و العمل قيل: لا يضمن، و الأقوى ضمانه فى ماله،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۶۰

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا

- و كذا البيطار هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه، و أما لو وصف دواء و قال: إنه مفيدللمرض الفلانى أو قال إن دواءک كذا من غير أمر بشربه فالأقوى عدم الضمان، نعم لا يبعد الضمان فى التطبيب على النحو المتعارف.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٦٠

الختّان ضامن إذا تجاوز الحد

- مسألة ۵ الختّان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان ماهرا، و فى ضمانه إذا لم يتجاوزه كما إذا أضر الختان بالولد فمات إشكال، و الأشبه عدم الضمان.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۶۱

براءة الطبيب و نحوه بالإبراء قبل العلاج

- مسألة ۶ الظاهر براءة الطبيب و نحوه من البيطار و الختّان بالإبراء قبل العلاج، و الظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغا عاقلا فيما لا ينتهى إلى القتل، و الولى فيما ينتهى إليه، و صاحب المال فى البيطار، و الولى فى القاصر، و لا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهى إلى القتل، و الأحوط الاستبراء منهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۶۰

ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ

- «٥» ٢٤ بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانَ شَاهِدِ الزُّورِ
- ٣٥٥٨٢- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ- وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٦٠

ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٧».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٦٠

ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ

-

- ۶)- الکافی ۷- ۳۶۴- ۱.
- (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۵.
- (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۸.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۶۰

ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ

- الأولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا أو عالج طفلا أو مجنونا لا بإذن الولى أو بالغا لم يأذن و لو كان الطبيب عارفا و أذن له المريض فى العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن لأنه فعل سائغ شرعا و قيل يضمن لمباشرته الإتلاف و هو أشبه فإن قلنا لا يضمن فلا بحث و إن قلنا يضمن فهو يضمن فى ماله

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۳۱

ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ

- و هل يبرأ بالإبراء قبل العلاج قيل نعم
- (الرواية السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو ضامن)
- و لأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج
- و قيل لا يبرأ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۳۱